



الإصلاح الدستوري في تونس وصلاحيات البرلمان

دراسة تحليل وتوصيات

د. محمد شفيق صرصار

- 1 البرلمان في التاريخ الدستوري التونسي 2
- II مناقشة وتوصيات للدستور في المستقبل 8
- فقرة (1): اقرار سلطة فعلية للبرلمان 8
- أ/ سلطة سنّ القوانين 8
- ب/ رقابة السلطة التنفيذية 12
1. وسائل الاستعلام 12
2. وسائل المسائلة: 15
- ج/ المشاركة في القرارات المصيرية 18
- فقرة (2): اقرار قيود لسلطة البرلمان 19
- أ/ وسائل ضغط السلطة التنفيذية على البرلمان 19
- ب/ رقابة دستورية القوانين 20
- ج/ اقرار شفافية العمل البرلماني 21

* * *



الإصلاح الدستوري في تونس وصلاحيات البرلمان

دراسة تحليل وتوصيات

د. محمد شفيق صرصار

يعتبر هيمنة رئيس الدولة على مختلف مؤسسات الدولة إحدى الإختلالات الهامة التي قام عليها البناء الدستوري في تونس بعد الاستقلال والذي قاد تدريجياً إلى شخصنة السلطة مع ما يرتبط بها من استبداد سياسي وفساد طال مختلف أوجه الحياة.

ومن المفروض أن يسير المسار التأسيسي الذي عقب الثورة التونسية إلى تجنب أخطاء الماضي عبر إعادة التوازن بين السلطات وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها. وهو ما يقود إلى تحليل صلاحيات البرلمان الذي مثل في أغلب الدول العربية مؤسسة تابعة ترتبط صلاحياتها بشرعة قرارات الحاكم. فما من شك أن البناء الدستوري الجديد من المفروض أن يولي صلاحيات البرلمان الأهمية التي تستحقها.

وفي هذا السياق تنتزل هذه الدراسة التي تحاول في مرحلة أولى عرض التطور التاريخي لمؤسسة البرلمان في التاريخ الدستوري التونسي، لتصل في مرحلة ثانية إلى توصيات تتعلق بصلاحيات البرلمان في البناء الدستوري المقبل.

I البرلمان في التاريخ الدستوري التونسي

لقد عرفت تونس في القرن XIX تحولات سياسية وفكرية أدت إلى تبين تدريجي للتصور السياسي والقانوني المعاصر. وقد كان لوضع دستور 26 أبريل 1861 بالرغم من الظروف التي حفت به تأثيراً بالغاً في التطور السياسي التونسي.

فرغم أن وضع هذا الدستور كان نتيجة لتأثير القوى الأجنبية التي أخذت تبلور أطماعها في المنطقة، ورغم تعليق العمل به منذ سنة 1864، إلا أنه ساهم في انطلاق ديناميكية جديدة. فقد أدى إلى تداول أفكار المدرسة الدستورية من ذلك مبدأ الحكومة المقيدة وتمثيل الشعب، ومبدأ الفصل بين السلط وفكرة البرلمان.

وقد أقرّ دستور 1861 تنظيمًا جديدًا للسلط، فوقع لأول مرة تمييز سلطة تشريعية عُهدَ بها إلى برلمان ذو مجلس واحد monocaméral هو المجلس الأكبر. وقد كان هذا المجلس مكونًا من 60 عضواً يتم تعيين ثلث الأعضاء من ضمن الوزراء وكبار الموظفين المدنيين والسياسيين، في حين يتم اختيار البقية من قبل النظراء، عن طريق

القرعة ضمن مجموعة تختار مسبقا من المجلس الأكبر والباي. ويجدد أعضاء السلطة التشريعية بالخمس كل سنة¹.

وقد جسدت تركيبة المجلس توفيقا بين فكرة البرلمان التمثيلي، وفكرة الحفاظ على النظام الأوليغارشفي، فلم يقع اشتراط مستوى ثقافي معين ولا تمثيلية معينة، مما فسح المجال أمام الوزير الأول لتعيين من يطمئن إليهم من مماليك وبرجوازية حضرية. بالمقابل وقع تهميش الأوساط القروية والريفية². ولا بدّ من التأكيد على انه مقابل هذه التركيبة التابعة، تمّ تضخيم صلاحيات المجلس فقد كان المجلس الأكبر، هيئة تشريعية ومجلسا دستوريا ومحكمة تعقيب ودائرة محاسبات ومحكمة عليا تنظر في جرائم الخيانة العظمى وفي مسؤولية الباي.

وقد قام المجلس الأكبر تحت رئاسة المصلح خير الدين باشا بمعارضة سياسة الحكومة، وأدت المواجهة بين المجلس وبين الوزير الأكبر إلى استقالة رئيس المجلس وجملة من أعضائه في نوفمبر 1862. وتفاقم الوضع مع ثورة علي بن غداهم سنة 1864 وهي السنة التي تمّ فيها تعليق العمل بالمجلس الأكبر، وهو ما يعني تعليق العمل بالدستور.

تمّ في عهد الحماية الفرنسية احداث "الندوة الاستشارية" (1890-1922) وهي هيئة الفرنسيين بتونس. وفي مرحلة موالية تم احداث المجلس الكبير وهو هيئة كرّست نسبيا تمثيل التونسيين، إلى جانب الفرنسيين المقيمين بتونس. ثم جاءت اصلاحات 1922، فصدر أمر 13 جويلية 1922 والذي أحدث المجلس الكبير (1922-1945).

ومثل البرلمان المنتخب، أحد المطالب التي قامت عليها الحركة الوطنية في تونس منذ سنة 1920، فقد قدّم عبد العزيز الثعالبي وهو أحد رواد الحركة الوطنية في كتابه تونس الشهيدة تصوّرا للمؤسسات التي يطمح إليها الوطنيون، من ذلك أن ممارسة السلطة التشريعية تكون لمجلس أعلى متركب من 60 عضوا من المواطنين التونسيين يقع تعيين 10 منهم من قبل رئيس الدولة، وينتخب الشعب الخمسين الباقين لمدة أربع سنوات بأوسع اقتراع ممكن.

ثم جاءت مظاهرات 9 أفريل 1938 للمناداة بالحرية وتحديدًا بـ"برلمان تونسي". وقد استشهد العشرات برصاص الجيش الفرنسي، وتمت حملات اعتقال واسعة في صفوف الوطنيين، ويقع إلى اليوم احياء ذكرى هذا اليوم سنويا بصفته عيد الشهداء.

بحصول تونس على استقلالها الداخلي بمقتضى اتفاقيات 3 جوان 1955، تمّ ضبط تنظيم جديد للسلط³. وتمت دعوة الشعب لانتخاب مجلس قومي تأسيسي لوضع دستور جديد للبلاد، وقد اسفرت انتخابات 25 مارس 1956 على فوز القوائم التي قدّمها الحزب الحرّ الجديد بجميع المقاعد، وهو ما يعني أن المجلس التأسيسي كان يخضع

فعلياً لسيطرة زعيمه الحبيب برقية وليس لإرادة الباي. وقد أعدّ المجلس التأسيسي سنة 1957 مشروع دستور يقرّ نظام ملكية دستورية، وهو نظام برلماني يقوم على برلمان ذو مجلسين.

لكن خيّر المجلس التأسيسي في 25 جويلية 1957 اعلان الجمهورية وإلغاء الملكية. وانطلق إعداد مشروع دستور جديد قام على اتباع خيار النظام الرئاسي. لكن كانت حصيلة دستور غرة جوان 1959 نظاماً رئاسياً، أقرّ نوعاً من تركيز السلط لفائدة رئيس الدولة المنتخب مباشرة من طرف الشعب. فقد كان الرئيس يتدخل في التشريع إذ كان لمشاريعه أولوية النظر، وكان يسيطر على إعداد الميزانية، حتى أنه في حال عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون الميزانية المقدم من الحكومة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يمكن له إدخال أحكام المشروع حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

وكان يحتكر التعينات في المناصب المدنية والسياسية، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء. ويتمتع رئيس الجمهورية إضافة لذلك بصلاحيات واسعة لاتخاذ مراسيم، وهي نصوص قانونية تدخل في نطاق صلاحيات البرلمان يتخذها رئيس الجمهورية عند عطلة البرلمان أو عند حلّه أو بتفويض برلماني. ولم يكرّس دستور 1959 هيئة لرقابة دستورية القوانين.

بالمقابل نجد برلماناً ذو مجلس واحد لم تكن له، لا صلاحيات البرلمان في النظام البرلماني، إذ لم يكن من حقّه توجيه لائحة لوم أو استجواب للحكومة، ولا صلاحيات الكونغرس الأمريكي في اتهام رئيس الدولة أو في الموافقة على تعيين كبار الموظفين.

وقد فاقمت المنظومة الحزبية السائدة سيطرة رئيس الدولة على باقي السلط. فرغم أن دستور 1959 نص على حق تكوين الجمعيات ومن ضمنها الجمعيات السياسية إلا أن القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 أدى إلى جعل حق تكوين الجمعيات تحت سيطرة كاتب الدولة للداخلية. وهو ما ولد منظومة الحزب الواحد، خاصة بعد منع نشاط الحزب الشيوعي التونسي سنة 1963⁴.

وقد أدى هذا الوضع إلى سيطرة الحزب القائم على المركزية وشخصنة السلطة لفائدة الرئيس الحبيب برقية، وهو ما حوّل البرلمان من سلطة تشريعية إلى مجلس تأييد أو غرفة تسجيل، يكتفي بتأييد كل المشاريع التي يتقدم بها رئيس الجمهورية⁵.

ولم يعد البرلمان يعكس بالمرّة طموحات أو مواقف الشعب. وقد تبيّن هذا مع أزمة 1969، المعروفة بأزمة التعاضد، وهي أزمة كانت نتيجة فشل سياسة اقتصادية ومونال تنمية تحولت إلى أزمة سياسية، وهو ما أدى إلى اتهام أحد كتاب الدولة بتهمة الخيانة العظمى، وإدخال إصلاحات دستورية عميقة، جعلت النظام السياسي التونسي يأخذ ببعض آليات الأنظمة البرلمانية. فتمّ احداث منصب وزير أول، وبعض وسائل الرقابة البرلمانية وهي لائحة اللوم، وحقّ حلّ البرلمان. لكن بقي النظام قائماً على شخصنة السلطة، ولم يستعمل البرلمان مطلقاً صلاحية لوم الحكومة.

كلّ هذا جعل البرلمان التونسي مجلسا تابعا للسلطة التنفيذية وتحديدًا لرئيس الدولة، وأصبح النظام التونسي أقرب إلى أنظمة الدمج بين السلط لصالح شخص الحاكم.

وبالرغم من قرار الانفتاح السياسي سنة 1981 والذي سمح بتنظيم انتخابات تعددية تقدمت إليها أحزاب معارضة، إلا أن نتيجتها كانت إبقاء السيطرة لفائدة الحزب الاشتراكي الدستوري⁶.

وبالرغم من الوعود التي أطلقتها السلطة بعد 7 نوفمبر 1987، إلا أن الواقع كان بعيدا عن هذا. فقد استمرت سيطرة الحزب إذ أن انتخابات 1989 أسفرت على احتكار التجمع الدستوري الديمقراطي (التسمية الجديدة للحزب الحاكم) لجميع المناصب التمثيلية. ورغم تعديل الدستور في 25 جويلية 1988، بقي وضع السلطة التشريعية على حالها.

فمن جانب أول غير تعديل 25 جويلية عدّة عناصر تتصل ببعض جوانب السلطة التشريعية.

فتمّت مراجعة الأغلبية اللازمة لاتخاذ بعض القرارات من طرف السلطة التشريعية.

لكن، بالمقابل كان كل هذا دون جدوى، باعتبار أن نظام الاقتراع على القوائم بالأغلبية في دورة واحدة، أدّى إلى فوز حزب واحد بكل المقاعد.

من جانب آخر بقيت المجموعات البرلمانية التي تمّ أحداثها بمقتضى النظام الداخلي لمجلس النواب، دون أثر إذ لم يوجد سوى حزب واحد دخل البرلمان.

لقد عمل نظام 7 نوفمبر على إعطاء مظهر ديمقراطي وتعدّدي للنظام بالسماح بتواجد عدة أحزاب معارضة في البرلمان، لكن دون تهديد لسيطرته الكاملة. وقد تم هذا عبر تعديل للمجلة الانتخابية، بحيث خصّصت نسبة من المقاعد إلى أحزاب المعارضة⁷، لكن دون تمكينها من بلوغ الثلث الذي يمكن أن يكون ثلثا معطلا، أو ثلثا يسمح ببعض المبادرات، كالمبادرة بتقديم لائحة لوم. وقد كان هذا عبر تعديل طريقة الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية بمقتضى القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. ثم جاء تعديل المجلة الانتخابية في 6 نوفمبر 1998، ليقلّص من ترجيح الأغلبية في طريقتي الاقتراع سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الانتخابات البلدية. وتعرّز هذا التوجه بمقتضى القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية. وقد كانت حصيلة هذا التعديل الأخير تخصيص 53 مقعد من جملة 214 مقعد بمجلس النواب لأحزاب المعارضة.

لقد كان لمجلس النواب في دستور 1959 اختصاص تشريعي عام، بالمقابل كانت السلطة الترتيبية مقيدة إذ أنها ترتبط عادة بتطبيق لقانون. لكن مع تعديل الدستور في 27 أكتوبر 1997، تغير الأمر إذ أصبح مجال القانون مجالا محددًا يرتبط بتعداد لمواد ذكرها الدستور، في حين أن مجال السلطة التنفيذية أصبح مجالا عاما، يمكن أن يشمل كل المواد التي لا تدخل ضمن تعداد المواد التشريعية.

من جانب آخر، لم تكن للبرلمان فيما عدى قوانين ختم الميزانية سلطة مراقبة السلطة التنفيذية، لكن أضاف النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر سنة 1959 احدى وسائل المتابعة وهي الأسئلة الكتابية والشفاهية .

تجدد الإشارة إلى أنه وبعد عشر سنوات من إحداثه أصبح المجلس الدستوري هيئة رقابة دستورية إذ أصبحت آراءه ملزمة.

في سنة 2002، تم تحويل البرلمان من برلمان ذو مجلس واحد إلى برلمان ذو مجلسين وذلك بإحداث مجلس مستشارين، وبهذا دخل النظام التونسي في دائرة البرلمانات ذوات المجلسين.

وقد وقع تبرير هذا الانتقال في تركيبة المجلس بعدة مبررات منها توسيع مجال تمثيل الشعب في المجالس النيابية⁸. لكن الواقع هو أن هذا الخيار الجديد لم يأت كاستجابة لمطالب ملحة، إنما كان السبب الحقيقي استيعاب أعداد الموالين للسلطة، بإحداث مناصب سياسية لهم مع ما يرتبط بها من امتيازات، ومن جانب ثان كان هذا في اطار مراوغة لإخفاء ما تمّ من تعديل للفصل 40 للسماح للرئيس بمخالفة أخرى لقواعد تجديد الترشح للانتخابات الرئاسية.

ولا شك أن البرلمان لم يكن مسيطرا على وظيفة التشريع، ففي مجال المبادرة بالتشريع، حدّد الدستور حق النواب في التقدم بمشاريع القوانين، لكن خوف النواب وانضباطهم الشديد أدى إلى عزوفهم عن تقديم اي مشروع حقيقي. أما المداولات، فلئن احتفظت لنا بعض المداولات ببعض التدخلات الجريئة لبعض النواب لمعارضة بعض النصوص إلا أن هذا كان نادرا.

ويمكن القول ان مجلس النواب لعب دور غرفة تسجيل، وكانت المصادقة على النصوص تتم بالإجماع في اغلب الأحيان مع تحفظ بعض نواب المعارضة احيانا.

وإثر 14 جانفي 2011 وفرار الرئيس السابق، تمّ إعلان حالة التعذر الوقتي المنصوص عليها بالفصل 56 من الدستور، لكن كان هذا الإعلان مرتجلا ومخالفا لمنطوق أحكام الدستور، وهو ما دعا إلى اللجوء إلى الفصل 57 من الدستور والمتعلق بحالة الشغور، وقد تمّ هذا بشكل مرتبك. لكن اللجوء إلى هذا الفصل طرح مسائل تتعلق بمدى قابلية الفصل للتطبيق، خاصة انه نصّ على أجل شهرين لتنظيم انتخابات رئاسية، والحال أن البلاد تسير في نسق ثوري للقطع مع النظام السابق، وخاصة مع منظومته الحزبية المتميزة بحزب شديد الهيمنة، وكانت إحدى مرامي الثورة القطع نهائيا معه.

وإزدادت صعوبة تطبيق الفصل 57 باعتبار أن تنظيم انتخابات رئاسية كان سيتمّ ضمن إطار الفصل 40، والذي حدّد شروطا تعجيزية وتحديد شرط التزكية لمنع الترشحات التي لا تروق للسلطة السياسية⁹. وما زاد من صعوبة الأمر هو أن البرلمان التونسي بمجلسيه (النواب والمستشارين) لم يكن يحض بأي مشروعية. لهذا تمّ استصدار القانون عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور¹⁰.

وكان حلول تاريخ 17 مارس إيدانا بتعليق لأحكام الدستور أو على الأقل عجزا عن احترام مقتضياته. وقد تم حلّ البرلمان بمجلسيه بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

إن من أسباب فشل التجربة الدستورية السابقة ضعف البرلمان في إطار نظام دستوري قام على اختلال التوازن لفائدة مؤسسة رئيس الجمهورية، ووجود منظومة حزبية راوحت بين الحزب الواحد والحزب شديد الهيمنة. وهو ما يدفع اليوم في خضم مراجعة النظام الدستوري إلى التفكير في تنظيم لسلطة البرلمان يمنع من جهة الرجوع إلى استبداد السلطة التنفيذية، وسيتم تقديم هذه المقترحات مع الأخذ بعين الاعتبار افضل الممارسات في الأنظمة السياسية الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجّهات الأولى التي أعلن عنها المجلس التأسيسي وكذلك بعض مشاريع الدساتير التي عرضت بشكل غير رسمي على المجلس الوطني التأسيسي.

II مناقشة وتوصيات للدستور في المستقبل

لقد كانت احدي مظاهر الاستبداد بالسلطة، تركيزها وشخصتها لفائدة رئيس الدولة. وقد كشفت أزمة 1969 خطورة هذا التركيز، لكن المحاولات التي تمت لإعادة التوازن بين السلط وتحديد اسناد سلطات فعلية للبرلمان سواء فيما يخصّ التشريع أو الرقابة على البرلمان باءت بالفشل. ولم تكن سوى تعديلات شكلية لم تعكس جوهر النظام السياسي.

وتواصل الأمر مع مختلف التعديلات التي حافظت على نفس التوجه الرئاسوي للنظام السياسي التونسي، وهو ما يدفع اليوم إلى ضرورة مراجعة هذا الوضع عبر تعزيز سلطات البرلمان لضمان توازن حقيقي بين السلط في إطار تصوّر يقوم على تقييد السلطة للسلطة.

وهو ما يدفع إلى التفكير في تصوّر يسمح بسلطة فعلية للبرلمان تجسّد سلطة الشعب وتقيّد السلطة التنفيذية (فقرة 1) من جانب آخر يجب العمل على تقادي استبداد البرلمان بالسلطة بإقرار رقابة على سلطة البرلمان (الفقرة 2).

فقرة (1): اقرار سلطة فعلية للبرلمان

من المفروض أن يقطع الدستور الجديد للجمهورية التونسية مع الماضي الاستبدادي للتجربة التونسية. وسواء تمّ الاختيار على النظام البرلماني المعدّل أو على النظام شبه الرئاسي، من المفروض أن يتمّ تعزيز سلطة البرلمان حتى يتجاوز وضع "غرفة التسجيل" الذي كان عليها، ويسهم في الوصول إلى نظام سياسي متوازن يحقّق تمثيل الشعب ويسمح بالدفاع عن مصالحه وذلك بتكريس سلطة سنّ القوانين (أ) وإرساء سلطة مراقبة السلطة التنفيذية (ب)، كما يستحسن تشريك البرلمان في اتخاذ بعض القرارات المصيرية للبلاد (ج).

أ/ سلطة سنّ القوانين

أصبحت احدي الأسئلة المطروحة في أغلب دول العالم هو، لماذا تراجعت سلطة البرلمان في سن القوانين؟ فلا يخفى أن البرلمان لم يعد يسيطر على المبادرة التشريعية إذ أن 90% من مشاريع القوانين في أغلب النظم السياسية المعاصرة هي ذات مصدر حكومي¹¹، ولم يعد البرلمان يسطر على اجراءات وضع ميزانية الدولة، وظلّ تدخّله في مجال قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية محدودا.

فما من شكّ أن المبادرة التشريعية تتميز اليوم بسيطرة واضحة للحكومة، وقد يفهم هذا الأمر، خاصة بالعودة إلى الإمكانيات البشرية والفنية المتوفرة للحكومة، التي لا ننسى أنها تتمتع كذلك بدعم الأغلبية في البرلمان. لهذا يفهم أن تدخّل البرلمان يكون في هذا المجال خاصة عن طريق ردّة الفعل، وتحديدًا عبر حقّ مشتقّ من المبادرة التشريعية وهو حقّ اقتراح تعديل على المبادرة¹².

ويمكن القول بوجود أربع مسائل أساسية فيما يتعلق بمجال سنّ القوانين، وهي هل يكون مجال القانون محميا أم مجالا محددًا؟ كيف يحدّد حق المبادرة التشريعية، هل تكون من حق كل نائب ولو بشكل فردي أم يجب اشتراط عدد ادنى؟ هل يسمح للبرلمانيين بتقديم مقترحات القوانين دون قيود أم يجدر تقييدهم فيما يتعلق بالانعكاسات المالية على الميزانية؟ وأخيرا هل يمكن للنواب ادخال تعديلات على مشاريع القوانين المعروضة دون قيود؟

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1959 استقرّ بعد التعديلات التي أدخلت عليه على نفس الخيار الذي كرّسه دستور الجمهورية الخامسة، من تعداد لبعض المواد هي مجال التشريع، ويعود كلّ ما خرج عن هذه المواد إلى السلطة التنفيذية. وهو ما يعني أن مجال القانون يصبح مجالا مسندا ومجال السلطة الترتيبية مجالا مبدئيا. وقد حافظت أهمّ مشاريع الدستور التي تمّ عرضها بشكل غير رسمي على المجلس الوطني التأسيسي، منها مشروع الإتحاد العام التونسي للشغل ومشروع لجنة الخبراء ومشروع الأستاذ صادق بلعيد على نفس الخيار القائم على تخصيص مجال للقانون، وترك ما خرج عن هذا المجال للسلطة التنفيذية. كما أن القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 نص على أن "النصوص المتعلقة ببقية المجالات تدخل ضمن السلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة وتكون في شكل أوامر ترتيبية."

ولئن يُبقي هذا الخيار على أولوية السلطة التنفيذية، ويحدّد مجال تدخل البرلمان، فإن له إيجابية النجاعة وسرعة التدخل عبر التراتيب.

وقد كان دستور 1959، يميز بين سنّ القوانين العادية والأساسية، وكان لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين. وكانت لمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. لكن لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة. وتتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

وبالنسبة لقانون المالية، فإن امكانية إدخال التعديلات محدودة، بمقتضى القانون الأساسي للميزانية، حيث لا يمكن للنواب اقتراح مصاريف جديدة إذا لم يقترحوا في الآن نفسه موارد تمكن من تمويل هذه المصاريف.

إن الخيار المطروح اليوم هو هل يجب فتح المجال أمام مشاريع القوانين أو تقييدها، علما أن كل خيار له إيجابياته وسلبياته. ومن المفروض في هذا السياق فسخ المجال أمام النواب للمبادرة التشريعية. لكن يمكن التفكير في فرض بعض الضوابط حتى لا تقضي كثرة المبادرات وعدم جديتها على المبادرة التشريعية. فبالنسبة لتجنب المشاريع الهامشية التي قد لا يكون لها أي أمل في الحصول على مصادقة الأغلبية، يمكن اشتراط حدّ أدنى هو 10 نواب لتقديم مقترح قانون، أما بالنسبة للمبادرات التي من شأنها تخفيض موارد الدولة أو الترفيع في المصاريف فيمكن اشتراط عدم ابداء الحكومة اعتراضها على المبادرة، أو أن يكون النائب عضوا في الحكومة.

يجدر التفكير فيما ذهبت إليه عدّة دول، آخرهم فرنسا عند تعديل الدستور سنة 2008 ، إلى حماية حق المبادرة بالنسبة للأقلية البرلمانية، وذلك عبر تخصيص بعض الحصص اثناء الدورة النيابية لمقترحات المعارضة. ففي إنجلترا، تخصّص في كلّ دورة عشرون يوماً للمعارضة (*Opposition Days*)، أما في فرنسا، فقد نص الفصل 48 كما تمّ تعديله سنة 2008 ، على تخصيص حصة في الشهر يكون فيها ضبط جدول الأعمال بمبادرة من مجموعات المعارضة، أو المجموعات الأقلية في المجلس.

وتوطر أغلب الدول التي يكون للحكومة الدور الأساسي في إعداد الميزانية، مثل ألمانيا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال وإنجلترا، المبادرات التشريعية في هذا المجال، فمشروع الميزانية يقدّم من الحكومة، ولا يحقّ للنواب ادخال تعديلات على المشروع، إلا بشروط وذلك حفاظاً على التوازن والتناسق في الميزانية، وتفادياً للمبادرات الديماغوجية. فتذهب بعض الأنظمة إلى منع المبادرات البرلمانية التي تقود إلى الترفيع في المصاريف أو التخفيض الواردات، من ذلك فرنسا والبرتغال، في حين تذهب دول أخرى إلى اعتماد ترخيص أو موافقة حكومية لمثل هذه الإقتراحات، وهو ما ذهبت إليه أسبانيا، في حين تذهب بريطانيا إلى أن مثل هذه التعديلات لا يمكن أن تقدم إلا من طرف أحد الوزراء.

أما في جنوب أفريقيا، فيقع التمييز بين عدّة أصناف من مشاريع القوانين، ويختلف حقّ المبادرة باختلاف مجال القانون، فبالنسبة للقوانين المتعلقة بالمالية العمومية، لا تكون المبادرة إلا للحكومة.

لقد نصّ القانون التأسيسي المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط في فصله الرابع على أنه "للحكومة أو عشرة أعضاء على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين". وقد تمّ بمناسبة عرض مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي، تقديم أعضاء المجلس التأسيسي ما يفوق 80 مقترح تعديل على مشروع الحكومة، وهو ما يدفع إلى التفكير في إمكانية ضبط بعض القواعد، لكن يكون هذا عادة ضمن الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.

إن هذا الحلّ قد يبدو مضيّقاً لمجال تدخل أعضاء البرلمان، وبالتالي يبدو محافظاً على الوضع الذي وصلنا إليه من عدم تحمس النواب لوظيفة سنّ القوانين، وخاصة يحصر المبادرات التي لها انعكاس مالي على أعضاء الأغلبية البرلمانية، لكنه في الواقع يسمح بتقليص المبادرات الهامشية والمتسرّعة التي ليس لها أمل في استمالة أغلبية النواب، وقد يكون حلاًّ بناءً لتركيز جهودات النواب من أجل تقديم مقترحات فاعلة. كما أنه يتفادى المصادقة على قوانين قد تطرح إشكالات بالنسبة لتمويلها وقد تعيق تناسق سياسة الحكومة، أو الأمن القانوني، لهذا اشترطت عديد الأنظمة التنسيق مع الحكومة في هذا المجال.

أما بالنسبة للمعاهدات، فكما هو معلوم، تعود صلاحية إبرام المعاهدات إلى السلطة التنفيذية، لكن تستوجب بعض المعاهدات التي تتصل بالمجال المحمي للقانون، موافقة البرلمان قبل المصادقة عليها. كل هذا يجعل إمكانية تعديل

بنود الإتفاقيات غير واردة، فلا يمكن للمجلس إلا ان يقرر الموافقة أو الموافقة باحتراز أو تأجيل النظر أو الرفض.

وتزداد مسألة تراجع السلطة التشريعية بانتشار اللجوء إلى الاستفتاء إذ أن الاستفتاء يعني تصويت الشعب على مشروع قانون أو على أساس مشروع قرار. ومبدئياً يغني تدخل الشعب وهو صاحب السيادة عن طريق الاستفتاء عن اللجوء إلى البرلمان الذي يمثل أحد ممثلي صاحب السيادة.

لكن اصبح مقبولاً اليوم ألا يقع اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إلا بعد موافقة البرلمان، وهذا لمنع خرق الدستور الذي قد يتم من طرف السلطة التنفيذية، التي تعتمد إلى ااستفتاء لشرعنة خرقها للدستور.

ولرئيس الجمهورية رفض إصدار القوانين وردّها للبرلمان لقراءة ثانية ويتم التصويت في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وعلى رئيس الجمهورية بعد هذا التصويت أن يختم القانون في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

وفي حالة فرض قيود على المبادرة، يقتضي هذا الاعتراف بحق الحكومة في الاعتراض على مقترح قانون أو مقترح تنقيح لمشروع قانون، وفي حالة الخلاف يقتضي هذا اللجوء إلى محكمة دستورية.

- **اقتراحات برغبة أو بقرار:** تقوم بعض البرلمانات في بعض النظم بمنح أعضائها الحق في إعداد مشاريع اقتراحات تتضمن رغبات أو قرارات الأعضاء. ويمكن للبرلمان أن يوصي السلطة التنفيذية بتبني تلك الاقتراحات. وتتميز هذه الاقتراحات بالعمومية، وإن كانت ترتبط برغبات ابناء الدائرة الانتخابية في بعض النظم السياسية. ويمكن الإشارة إلى التوصيات التي أحدثها الدستور الفرنسي وفق تعديل 2008، ..

تجدر الإشارة إلى أن النص الأصلي لدستور 1959 نص في فصله 35 على ان البرلمان يقرّ " الحساب الختامي لميزانية الدولة"، والمقصود بها قوانين غلق ميزانية الدولة، لكن كانت الجدوى من هذه القوانين محدودة، فعلاوة على طابعها الإجمالي، كانت تصدر بشكل متأخر من ذلك أن قانون غلق ميزانية 2008 صدر بتاريخ 1 ديسمبر 2010.

وتجدر الإشارة إلى وجود مسائل من المفروض أن يضبطها الدستور، وهناك جزئيات واجراءات من المفروض أن تترك للنظام الداخلي للبرلمان، لكن تبقى المسألة اين يجب أن يقف الدستور بحيث تترك الجزئيات إما للتشريع أو للنظام الداخلي للبرلمان، وما الذي لا يمكنه اهماله.

ب/ رقابة السلطة التنفيذية

إن تمييز الوظيفة التشريعية وإسنادها إلى البرلمان يعود إلى نظرية الفصل بين السلطات، وهي تصوّر يقوم على ضرورة التمييز بين الوظائف السياسية الأساسية في الدولة، وإسنادها إلى أجهزة مختلفة، ومن المفروض أن ترتب الأمور بشكل يجعل السلطة توقف السلطة، فيكون لكل سلطة القدرة على مراقبة السلط الأخرى، بالمقابل لا يمكن أن تكون سلطة البرلمان مطلقة بل من المفروض أن يخضع البرلمان للمراقبة والنواب للإمكانية المساءلة. وتختلف الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية باختلاف النظام السياسي ففي النظام الرئاسي يكون المبدأ عدم إمكانية الحكومة حلّ البرلمان، وبالمقابل لا يمكن للبرلمان إسقاط الحكومة. أما في الأنظمة البرلمانية أو الأنظمة الشبه رئاسية، فإن وسائل الرقابة المتبادلة بين السلط وتحديد وسائل ضغط السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية متعددة ويمكن التمييز بين وسائل استعمال (1) ووسائل مسائلة (2).

1. وسائل الاستعلام

تتمثل وسائل الاستعلام في وسائل غير جذرية، إذ أنها لا تقود مباشرة إلى إثارة مسؤولية الحكومة، بل الهدف منها أساسا هي حصول أعضاء البرلمان على المعلومة، التي يمكن على أساسها القيام إما بالعمل على تدارك النقائص أو توجيه وسائل أكثر جذرية.

وتتمثل وسائل الاستعلام في الأسئلة وفي لجان التحقيق والنقصي.

- **الأسئلة:** هو طلب استيضاح يتعلّق بالسياسة العامة للحكومة أو أعمال إحدى الوزارات، يوجّهه أحد أعضاء البرلمان إلى الحكومة أو لأحد أعضائها الغرض منه الاستيضاح عن أمر من الأمور، وتتحصر مناقشة السؤال سواء كان كتابيا أو شفاهيا في دائرة عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسؤول عن الميدان موضوع السؤال. ولا تؤدّي هذه الأسئلة إلى نقاش عام حول سياسة الحكومة ولا إلى إثارة مسؤولية الحكومة لإسقاطها. لهذا تعتبر من وسائل الرقابة غير الحاسمة. وتسمى أيضا الوسائل البرلمانية المرنة.

وتعتبر الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي ميّزت الأنظمة البرلمانية، فقد ظهر حق السؤال لأول مرة في إنجلترا سنة 1721، ثم تقرّر رسميا الإعراف بحق السؤال لأعضاء البرلمان سنة 1783¹³.

وتحقّق الأسئلة البرلمانية رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية، كما تسمح بمتابعة العمل الحكومي. ونظرا لأهميتها في الحياة البرلمانية، وقع تخصيص الساعة الأولى من كل جلسة من جلسات مجلس العموم البريطاني للأسئلة.

وتخضع الأسئلة إلى قواعد تتميز بحسب أنواع الأسئلة، وتخصّص سواء وقت تقديمها، وشكل تقديمها وكيفية الإجابة عليها، كما تذهب النظم الدستورية إلى وضع قيود يمنع على الأسئلة تجاوزها، وتتعلق إما بعدم التدخل في بعض الميادين كاختصاصات الحكومات الأجنبية، أو حقّ العفو من طرف رئيس الدولة.

بالنسبة للأسلوب الإنجليزي، يخصّص وقت محدد للأسئلة في كل جلسة للبرلمان حيث يخصّص ساعة كاملة، في بداية كل جلسة للأسئلة البرلمانية، ويسمى هذا وقت الأسئلة question time .

أما بالنسبة للأسلوب الفرنسي، فينصّ الفصل 48 بعد تنقيحه سنة 2008 على " تخصيص حصة على الأقل في الأسبوع حتى خلال الدورات الإستثنائية تكون الأولوية فيها لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة". وتجدر الإشارة إلى ان الأسئلة الكتابية والشفاهية تتيح للمعارضة وحتى للأحزاب الصغيرة أو النواب المستقلين بالمشاركة في العمل البرلماني.

وفي تونس لم تكن لدينا تقاليد حقيقية في مجال الأسئلة البرلمانية، فقد كان تكريسها متأخرا نوعا ما، إذ لم يتعرض لها دستور 1959 في نصّه الأصلي، لكن تم التنصيص عليها في النظام الداخلي للبرلمان. ثم جاء تعديل الدستور سنة 1976 ليقرّ حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة كتابية أو شفاهية إلى الحكومة، أو إلى أحد أعضائها. وقد أضاف تعديل الدستور سنة 2002 تخصيص جلسة دورية للأسئلة الكتابية والشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. وقد حدّد النظام الداخلي لمجلس النواب طريقة طرح الأسئلة الكتابية والشفاهية. وقد اقتضى تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب تخصيص جلسة شهرية للأسئلة الشفاهية للاستماع للحكومة. وأتاح هذا الفصل للنائب الذي طرح السؤال من التعقيب على جواب الحكومة. لكنه منع أن تكون الأسئلة ذات صبغة محلية أو جهوية.

ويلعب رئيس المجلس دورا أساسيا في الأسئلة، وباعتبار أن رئيس المجلس كان في تبعية حقيقية لرئيس الدولة، لم تكن هذه الوسيلة فعالة في متابعة الحكومة. ومن الممكن اليوم تكريس خيار يتمثل في تخصيص حصة اسبوعية تكون الأولوية فيها للمعارضة لضبط جدول الأعمال.

وترتبط تقنية الأسئلة البرلمانية عادة بالنقاشات مع الحكومة بمبادرة برلمانية. وقد أصبحت تقنية جلسات الحوار بين البرلمان والحكومة تشهد اقبالا في مختلف دول العالم، إذ تسمح بنوع من التعاون بين السلطتين مع إتاحة المجال للمعارضة للتعبير عن رأيها. ففي فرنسا وبعد تعديل الدستور في 23 جويلية 2008، أصبح الفصل 48 ينظم بدقة كبيرة جلسات الحوار أو حصص النقاش بين البرلمان والحكومة. فقد نصّ على تخصيص أسبوعين من أربعة تكون الأولوية فيها وفق النظام الذي تضبطه الحكومة، لدراسة المشاريع وللنقاشات التي تطلب الحكومة تسجيلها في جدول الأعمال. ويخصّص أسبوع من أربعة تكون فيه الأولوية لمراقبة نشاط الحكومة، وتقييم السياسات العمومية. ويخصّص يوم في الشهر لجدول أعمال يتم ضبطه من مجموعات المعارضة والمجموعات الأقلية.

وقد تمّ في تونس تنظيم جلسات الحوار بين مجلس النواب وأعضاء الحكومة، وقد أضاف تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب سنة 1999، (الفصل 11 فقرة 7) إمكانية تخصيص جلسات دورية للأسئلة الشفاهية جزئيا أو كليا للحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية، يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن. ثم تمّ تكريس هذه الجلسات صلب الدستور بعد تنقيحه سنة 2002، فقد نص الفصل 61 على انه "يمكن أن تخصص الجلسة الدورية

لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية". كما أنه وبمقتضى تعديل 2002، تم التنصيص على امكانية تخصيص حصة من الجلسة العامة لمجلس النواب، للإجابة على الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

ولم تحظ المسألة بالأهمية الكافية في مشاريع الدساتير المقدمة، منها مشاريع لجنة الخبراء، ومشروع الإتحاد العام التونسي للشغل ومشروع.

- لجان البحث والتحقيق:

تمثل لجان البحث والتحقيق، إحدى الوسائل البرلمانية المرنة أو الغير جذرية لمتابعة عمل الحكومة والتقصي في بعض المسائل. وهي توجد سواء في النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المجلسي. وهو ما يعكس من جهة أولى أهميتها في عمل البرلمان، لكن من جهة أخرى مرونتها بحيث أنها لا ترتبط بتصور معين للنظام السياسي. يقوم البرلمان بتكوينها لإجراء التحقيقات اللازمة للتعرف على أي مسألة أو إشكال يتعلّق بوزارة من الوزارات أو إشكال يتعلّق بسوء التصرف أو تجاوز السلطة واستغلال النفوذ. وتتمتع هذه اللجان البرلمانية بصلاحيات واسعة تشبه صلاحيات الهيئات القضائية إذ تستطيع أن تطلب الاستماع إلى الشهود، وأن تطلب تقارير الخبراء، كما لها أن تدعو للحضور أمامها كلّ شخص ترى أن شهادته مفيدة. وتعدّ اللجنة تقريراً عند انتهاء أعمالها، يكون مشفوعاً بجملة من التوصيات، ويعرض على الجلسة العامة للبرلمان الذي يسهر على نشره لتمكين الرأي العام من الإطلاع عليه.

رغم هذا، فإن التقاليد الدستورية في تونس قامت على نوع من التحفظ إزاء هذه الوسيلة، فقد وقع العدول سنة 1959 عن تكريس هذه اللجان بدعوى أنها تتناقض مع النظام الرئاسي، واستمر الدستور في تجنب الإشارة إلى هذه اللجان إلى حين انتهاء العمل به. أما النظام الداخلي للبرلمان، فلم ينصّ في صياغته المختلفة ورغم التعديلات المتتالية بصفة صريحة وواضحة على هذه اللجان. وتمّ رفض مقترح بعض النواب الداعي لتخصيص "باب جديد للنظام الداخلي لضبط اجراءات المراقبة.. وبعث لجان دراسة وتحقيق عند الحاجة"¹⁴.

وقد أدخل بعض التغيير سنة 1999 عند تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب إذ تمّت الإشارة المحتشمة إلى امكانية احداث "لجان أخرى غير قارة لدرس شؤون خاصة كتفتيح الدستور أو النظام الداخلي أو غير ذلك". لكنه لم يشر صراحة إلى لجان التحقيق والتقصي مما يعزز التوجّس إزاءها.

وقد افرزت الممارسة في تونس احداث لجان تحقيق في مناسبتين بناء على حرص من الحكومة في الغرض. تولّت الأولى النظر في تصرفات كاتب الدولة الأسبق للاقتصاد إثر أزمة 1969، وانتهت بمقاضاة كاتب الدولة من أجل الخيانة العظمى. وكانت الثانية سنة 1984 للتحقيق في تصرفات وزير الداخلية إثر ما عرف بأحداث الخبز في جانفي 1984 وانتهت باتهامه بالخيانة العظمى، ومقاضاته من أجل ذلك. ففي الحالتين كانت هذه اللجان البرلمانية أداة في يد الحكومة لتصفية حسابات سياسية. تجدر الإشارة إلى احداث لجان مراقبة أحيانا بمناسبة مناقشة قانون الميزانية مثلما وقع سنة 1962.

ومن المفروض ألا تكون لجان التحقيق وفق قواعد الأغلبية وإلا فإن الجدوى منها ستندم باعتبار أن اللجنة إذا كانت من نفس الأغلبية الحكومية فإنها لن تثير ما من شأنه أن يطرح إشكالا للحكومة. ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى الحلّ الذي تمّ تكريسه في المجلس الوطني التأسيسي لتكوين اللجان، فقد نصّ الفصل 8 على أنه "ينتخب المجلس اللّجنة الخاصّة لإعداد النّظام الدّاخلّي للمجلس واللجنة الخاصّة لإعداد التنظيم المؤقّت للسلط العمومية. وتتكوّن كلّ من اللجنتين من 22 عضواً، وتوزع المقاعد على أساس التمثيل النسبي لأعضاء المجلس وذلك على النحو التالي:

- يسند لكل حزب أو ائتلاف أحزاب أو مستقلين أو ائتلاف مختلط مقعد واحد باللجنة لكل عشرة مقاعد بالمجلس. توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا..".

وقد تمّ تكوين 3 لجان خاصة إضافة إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة، لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي، ولجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد، ولجنة التحقيق في أحداث 9 أفريل.

وقد اشارت بعض مشاريع الدساتير التي قدّمت للمجلس التأسيسي إلى لجان التحقيق، من ذلك مشروع الإتحاد العام التونسي للشغل (الفصل 46)، وقد نصّ على حقّ ثلث أعضاء البرلمان في طلب تشكيل لجان تحقيق وتقصي في مسائل تتصل بالمصلحة العامة. وتعدّ هذه اللجان تقريراً في أعمالها ينشر للعموم. وقد أحال مشروع الدستور إلى النظام الداخلي لضبط طرق وإجراءات عمل هذه اللجان.

ويتمّ عادة تنظيم لجان التحقيق البرلمانية وفق الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، لكن قامت عدة دساتير بالنص على هذه اللجان من ذلك الدستور الفرنسي بعد تعديله سنة 2008. وقد اكتفى نص الدستور بالتنصيص على امكانية إنشاء هذه اللجان، وأحال إلى القانون والأنظمة الداخلية بالنسبة لتحديد قواعد تنظيمها وعملها. ونعتقد بأنه من المفيد النصّ ضمن الدستور التونسي المقبل على امكانية انشاء هذه اللجان، وعلى الصلاحيات التي تتمتع بها وكذلك على ضرورة تمثيل المعارضة فيها.

2. وسائل المسائلة:

تتمثل وسائل المسائلة في آليات تقود إلى إثارة مسؤولية الحكومة، وفي صورة استيفاء الإجراء لكل شروط المصادقة عليه عادة إلى استقالة الحكومة، أو في بعض الحالات الأخرى إلى حلّ البرلمان. لهذا تصنّف هذه الوسائل ضمن الوسائل الجذرية أو الحاسمة، لأنها تحسم النزاع بشكل نهائي إذ تؤدي إلى إزاحة أحد طرفيه إما باستقالة الحكومة، أو بإنهاء دورة البرلمان.

ولعلّ هذه الوسائل ترتبط في الأساس بركائز النظام السياسي، وتحديد فكرة انبثاق الحكومة وتزكيته من طرف البرلمان، فالحكومة لا تقوم إلا بالحصول على ثقة البرلمان، بالمقابل يؤدي سحب الثقة منها إلى استقالته. وقد كانت سلطة البرلمان التونسي في هذا المجال محدودة، مما يدعو اليوم إلى التفكير في كيفية تفعيل هذه الرقابة من أجل ارساء نظام متوازن وديمقراطي.

وتوجد عادة عدّة وسائل للمساءلة السياسية للحكومة أهمها لائحة اللوم. ويمكن أن نظيف إليها المسائلة الجزائية للرئيس.

• لائحة اللوم:

هي وسيلة لضغط البرلمان على الحكومة تتمثل في تقديم مشروع لائحة يعبر فيها أعضاء البرلمان عن سحبهم لثقتهم في الحكومة، وبالتالي معارضتهم لمواصلتها لمهامها. ويؤدى التصويت عليها بالأغلبية المطلوبة عادة إلى استقالة الحكومة.

وتعتبر من الوسائل الجزرية التي تميز النظام البرلماني الذي يعرفه بعض الفقهاء على أنه "نظام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان".

ولئن تمّ تكريس لائحة اللوم في تونس منذ تنقيح الدستور سنة 1976، إلا أنه لم يقع اللجوء إليها بالمرّة، ذلك أن البرلمان في تونس كان في تبعية كاملة للسلطة التنفيذية. من هنا، فإن وضع الدستور الجديد سواء سار في اتجاه نظام برلماني معدّل أو نظام شبه رئاسي، يقتضي تفعيل وسائل رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية وتحديد لائحة اللوم.

لكن في نفس الوقت لا يمكن التغافل عن كون تكريس لائحة اللوم في نظام يتميز بالتعدّد المفرط للأحزاب السياسية في وضع انتقال ديمقراطي قد يقود إلى عدم استقرار حكومي، ويؤول إلى وضع متأزم. وقد يكون من المفيد في هذا المجال الإقتداء بالحلول التي كرّستها التجربة الألمانية في دستور 1949، وتحديد لائحة اللوم البناءة. فلا يكفي التصويت بأغلبية مطلقة لإسقاط الحكومة بل من الضروري إيجاد بديل لرئيس الحكومة.

ويمكن تبني نفس التمشي في تونس. فمن الضروري لو تمّ تكريس نظام برلماني أو شبه رئاسي، وضع آلية لائحة اللوم. ومن المفروض مراجعة شروطها وأثارها، لا كما كانت مكرسة في دستور 1959، فقد تمّ اعتماد لائحة اللوم في تونس لا كآلية للتوازن بين السلط، وإنما تدعيماً لسلطة رئيس الجمهورية. كما أن اجراءات اللجوء إليها كانت معقدة، وهو ما أدى إلى عدم اللجوء إليها مطلقاً.

وباعتبار المسار الذي سار فيه المجلس التأسيسي وأخذاً بعين الاعتبار أهم المعطيات المتعلقة بالمنظومة الحزبية، فإنه يمكن الاتجاه إلى تكريس لائحة اللوم بشروط. فيكون لثلاث أعضاء المجلس النيابي على الأقل تقديم لائحة لوم. ويتم التصويت على لائحة اللوم بعد 48 ساعة على الأقل من تقديمها، على أن يتم في نفس جلسة المصادقة اقتراح رئيس حكومة بديل يحظى بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء. في حالة المصادقة على لائحة اللوم وعلى رئيس الحكومة البديل، يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية.

- مراقبة رئيس الدولة:

لئن كان المبدأ الذي انطلق منه نموذج النظام البرلماني من أن الملك لا يمكن أن يخطئ. فإن مسؤولية رئيس الدولة سواء أمام البرلمان أو أمام المحاكم العليا، أصبح أمراً مقبولاً سواء في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية أو شبه الرئاسية.

ولعلّ أهميّة المسألة ترتبط في تونس بكون أولى الإنحرافات التي تمّ تسجيلها عند وضع دستور 1959، كان تنزيه رئيس الجمهورية، وجعله غير قابل للمساءلة سواء السياسية أو الجزائية.

لهذا يكون من المفيد ضمن الدستور الجديد التفكير في إشراك البرلمان في مراقبة رئيس الدولة سواء كنا في إطار نظام شبه رئاسي أو برلماني.

وتتوزع طرق تدخل البرلمان اليوم إلى طريقتين:

تتمثل الأولى في توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية من البرلمان إذا كان برلمان ذو مجلس واحد أو من المجلسين إذا كان البرلمان ذو مجلسين،

تذهب أغلب الدساتير الجديدة منها لليتوانيا، بلغاريا، مقدونيا، بولونيا، رومانيا، سلوفينيا، إلى تحديد أسباب عزل الرئيس، وإلى وضع اجراءات لهذا العزل:

فبالنسبة للأسباب نجد الخيانة العظمى، خرق الدستور، خرق القانون، جناية خطيرة.

وتذهب أغلبها إلى جعل توجيه الإتهام من صلاحيات البرلمان في حين تتم المحاكمة من طرف المحكمة الدستورية أو أعلى محكمة بالبلاد.

وتتميز رومانيا في جعل الإتهام من صلاحيات البرلمان، ثم بعد استشارة المحكمة الدستورية يتم الرجوع إلى الشعب عبر الإستفتاء.

ويقتضي الأمر ضبط بعض القواعد لهذا الإجراء من ذلك إقرار امكانية اتهام رئيس الجمهورية بخرق للدستور، أو بجناية أو جنحة تتنافى مع منصبه. وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه.

ويبادر على الأقل ربع أعضاء المجلس بطلب الاتهام. ولا يمكن أن يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء

المجلس. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ويترتب عن الحكم بالعزل فقده لحق الترشح مرة أخرى.

أما بخصوص المسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة. كان لمجلس النواب اختصاص يتعلق بمقاضاة أعضاء الحكومة، عند اعتراف الخيانة العظمى، إذ كان مجلس النواب يستشار قبل إحالة الوزير على المحكمة العليا لمقاضاته من أجل الخيانة العظمى وذلك وفق القانون المؤرخ في غرة افريل 1970 والمتعلق بالمحكمة العليا. كما ان مجلس النواب يشارك في تركيبية المحكمة العليا. فينتخب المجلس أربعة من أعضائه بالأغلبية المطلقة في بداية المدة النيابية لعضوية المحكمة الدستوري.

ولا شك أن هذه المشاركة مرتبطة بمحكمة استثنائية كان تاريخها بعيدا تماما عن معايير المحاكمات العادلة. وهذا ما يدفع لضرورة مراجعة اجراء إثارة المسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة. ويقتضي الأمر التمييز هنا بين المسؤولية الفردية والسياسية لعضو الحكومة عن المسؤولية الجزائية. فبالنسبة للمسؤولية السياسية، يكون السؤال هنا هو هل بإمكان البرلمان الاعتراض على مواصلة أحد الوزراء دون غيره لمسؤولياته، علما أن الحكومة هي فريق متكامل حصل على التزكية؟ تختلف الأجوبة في هذا الصدد، لكن من المفروض قبول هذه المسؤولية، ويمكن أن يجري التصويت ضد أحد الوزراء وفق قواعد لائحة اللوم. أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فيمكن اتباع نفس التمشي بالنسبة لإتهام رئيس الجمهورية.

ج/ المشاركة في القرارات المصرية

- من المفيد تشريك البرلمان في اتخاذ جملة من القرارات، أهمها اعلان الحرب وإعلان حالة الطوارئ.
1. **اعلان الحرب:** تختلف الحلول في هذا المجال، لكن أغلب الدساتير تجعل اعلان الحرب أو ارسال القوات المسلحة خارج التراب الوطني أمرا مرتبطا بموافقة البرلمان. فلئن كان صحيحا أن رئيس الدولة هو قائد القوات المسلحة، وبأن شؤون الحرب تدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية، إلا انه لا يمكن اتخاذ قرار اعلان الحرب أو توريط القوات المسلحة بنزاع في الخارج إلا بعد موافقة البرلمان. وتوجد لهذه القاعدة بعض الإستثناءات منها وقوع اعتداء على الدولة وتزامن هذا بعدم امكانية جمع البرلمان، أو كذلك ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وهو أن مشاركة القوات المسلحة لفترة تقل عن 60 يوما لا تتطلب موافقة الكونغرس.
 2. **اعلان حالة الأزمات:** تختلف حالة الأزمات ويمكن التركيز على ثلاث حالات يمكن أن تؤدي إلى تدابير استثنائية تعلق العمل بالدستور. وهي حالة الطوارئ، وحالة الحصار وحالة الخطر الداهم الذي قد يقود إلى تعليق الدستور. وقد تشكل هذه الحالات عملية انقلاب على الشرعية، مما يقتضي احاطتها بعدة شروط اجرائية منها موافقة البرلمان على اعلان الحالة، وإمكانية إثارة تمديد العمل بالحالة أمام القضاء الدستوري. فحاليا نص القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في فصله 11 على أن يختص رئيس الجمهورية بإعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.

وعلاوة على ضرورة التنصيص على أنه لا يمكن في الحالات الإستثنائية حلّ البرلمان أو تعديل الدستور، يقتضي الأمر إضافة أخرى تتمثل في امكانية مراقبة القضاء الدستوري لصحة اللجوء إلى اعلان حالة الطوارئ فقد نص الدستور الفرنسي بعد تعديله سنة 2008، على أنه "الرئيس الجمعية الوطنية، أو لرئيس مجلس الشيوخ أو لستين عضوا بالجمعية الوطنية أو بمجلس الشيوخ اخطار المجلس الدستور بعد انقضاء

30 يوما من بدأ العمل بالتدابير الاستثنائية وذلك للنظر فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليه بالفقرة الأولى ملتزمة. وبيّن المجلس في هذا في أقصر الأجل بقرار علني. ويتعهد المجلس من تلقاء نفسه بالنظر في هذا الموضوع اذا انقضت ستون يوما من العمل بالتدابير الاستثنائية".

ويمثل هذا ضمانا أساسية لمنع الانحراف بحالة الطوارئ وتحويلها إلى أسلوب عادي للحكم مثلما وقع بالنسبة لبعض الدول العربية حيث استمرت حالة الطوارئ عشرات السنين.

3. حالة شغور الرئاسة:

لقد نص الدستور التونسي بعد تعديله في 25 جويلية 1988 لرئيس الجمهورية، عند تعذر ممارسة وظائفه وقتيا، أن يفوض لرئيس مجلس النواب صلاحياته ما عدا إقالة الحكومة أو حل مجلس النواب. وعند شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس النواب، الرئاسة بالنيابة على أن تنظم انتخابات رئاسية خلال التسعين يوما بعد إقرار الشغور.

وقد اتى هذا الحل بعد أن استعمل زين العابدين بن علي الذي عين وزيرا أولا الفصل 57، للإطاحة برئيس الدولة والحلول محله.

ولا شك أنه في غياب منصب نائب رئيس يكون هذا الحل الأفضل لمسألة شغور الرئاسة. ويتدخل البرلمان في عدة دول للموافقة على تعيين كبار الموظفين من ذلك ما نص عليه الدستور الكيني من أن التعيينات التي تقوم بها الرئاسة تتطلب موافقة البرلمان.

فقرة (2): اقرار قيود لسلطة البرلمان

يرى منتسكيو أن الفضيلة نفسها تحتاج إلى حدود، ومن باب أولى تحتاج كل سلطة سياسية إلى قيود وإلا تحوّلت إلى سلطة مستبدة. فمن المفروض اخضاع سلطة البرلمان إلى رقابة، تتولى جانبا منها السلطة التنفيذية، في حين تتولى الأخرى المحاكم الدستورية.

أ/ وسائل ضغط السلطة التنفيذية على البرلمان

من المفروض أن تكون للسلطة التنفيذية وسائل ضغط ورقابة تسمح بوجود توازن بين السلط، ومن هذه الوسائل المساهمة في العمل التشريعي، طرح الثقة، وحل البرلمان.

1. **توجيه العمل التشريعي:** يمكن للحكومة أن تقوم عند الضرورة بدعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية وذلك خلال العطلة البرلمانية، كما لها دعوتها للانعقاد العادي. كما للحكومة أن تعلن ختم دورات انعقاد البرلمان أو تأجيلها، ويمكن هذا الامتياز الحكومة من التأثير على عمل السلطة التشريعية بل ومن توجيهه.

2. **طرح الثقة:** وهو إجراء تقوم به الحكومة للضغط على البرلمان ويتمثل في وضع الحكومة بقاءها في الميزان للحصول على موافقة البرلمان على سياستها أو على الوسائل الضرورية لتنفيذها. ويعتبر رئيس الحكومة بهذه المناسبة عن رغبته في الحصول على تصويت بالموافقة لمشروع قانون ما أو للترخيص له في استخلاص الموارد الضرورية لتحقيق أحد أوجه سياسته، فيكون البرلمان مخيراً بين مجارة الحكومة وبين رفض المشروع، وفي هذه الحالة تعتبر الحكومة أنها لم تعد حائزة على ثقة البرلمان فتستقيل، لكن تُحمّل البرلمان مسؤولية الأزمة السياسية.

ومن الممكن تكريس طرح الثقة للمرة الأولى في تونس، مع ربطها بحالة الضرورة التشريعية. فيكون لرئيس الحكومة أن يطرح ثقة الحكومة أمام البرلمان عند تقديم مشروع قانون. وبمرور اثنين وسبعين ساعة على طرح الثقة، وفي صورة عدم مصادقة البرلمان على لائحة اللوم، يعتبر مشروع القانون مصادقاً عليه. وفي حالة مصادقة البرلمان على لائحة لوم إثر إجراء طرح ثقة، دون أن يتم الاتفاق على رئيس حكومة بديل في أجل أقصاه عشرون يوماً، يمكن لرئيس الجمهورية حلّ مجلس البرلمان.

ويتم حلّ البرلمان من طرف رئيس الجمهورية. ويجوز بناء على طلب من الحكومة أن يعلن الرئيس حالة الضرورة التشريعية في خصوص مشروع قانون رفضه البرلمان واعتبرته الحكومة متأكداً.

1. **حلّ البرلمان:** وهو إجراء تضع بموجبه السلطة التنفيذية حداً لولاية البرلمان قبل نهاية الدورة النيابية مما يؤدي إلى تنظيم انتخابات سابقة لأوانها.

ومن المفروض أن يؤدي اللجوء إلى وسائل الضغط هذه إلى إحلال توازن بين السلطتين، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق لا في بريطانيا، ولا في الدول التي تأثرت بالتجربة البريطانية وكرّست النظام البرلماني.

إذا صادق مجلس الشعب على لائحة لوم إثر إجراء طرح ثقة، دون أن يتم الاتفاق على رئيس حكومة بديل في أجل أقصاه عشرون يوماً، يمكن لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان.

ب/ رقابة دستورية القوانين

لدراسة رقابة دستورية القوانين في تونس يمكن القول بأن المسألة عرفت تطورات مختلفة يمكن تلخيصها في 3 كلمات هي: السكوت، الرفض والمحدودية¹⁵. وتحيل كل كلمة إلى مرحلة تاريخية مرت بها مسألة الرقابة، فالسكوت هو موقف واضعي الدستور سنة 1959 والرفض هو موقف القضاء العادي للتصدي لمسألة الرقابة.

والمحدودية التي مثلت السمة الغالبة على المجلس الدستوري الذي بقي محدودا رغم التعديلات المتعددة التي أدخلت عليه.

ويمكن تعريف هذه الرقابة على أساس كونها جملة من الآليات التي تسمح بمتابعة احترام القواعد التشريعية للأحكام الدستورية، وتطبيق الجزاء عليها في حالة المخالفة.

ولئن كان غياب الرقابة في أغلب الدول القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، لصالح البرلمان الذي أصبحت له الغلبة وأصبح الحديث عن مركزية التشريع le légicentrisme، فإن الوضع كان على خلاف ذلك في تونس، فقد كانت أغلب القوانين صادرة عن السلطة التنفيذية، وكان الإشكال الدستوري الذي يشوبها لا يتعلق بالتوازن بين السلطات بقدر ما يعكس تعسف السلطة على حساب المحكومين.

وتتأكد الحاجة إلى منظومة فعلية لرقابة الدستورية في تونس لسببين الأول هو أنه لا يمكن الحديث عن دولة القانون إلا بإرساء رقابة فعلية لدستورية القوانين. أما السبب الثاني، فهو أن تقوية صلاحيات البرلمان في نظام برلماني قد يقود إلى تجاوزه لسلطاته أو خرقه لأحكام الدستور .

وهو ما جعل التفكير في حلّ لمسألة رقابة الدستورية امر متفق عليه، فقد ذهبت أغلب مشاريع الدساتير التي قدمت إلى احداث محكمة دستورية وليس مجلس دستوري. من جانب آخر اتجهت أهم مشاريع الدساتير إلى اقرار صنفين من الرقابة رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

فبالنسبة للرقابة السابقة، تقوم على أساس طعن في عدم دستورية مشروع قانون، لمنع إصداره ويمكن إثارة عدم الدستورية إما من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عدد من النواب (ثلث النواب على الأقل).

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة للقوانين، فيمكن لأي مواطن أثناء قضية معينة الدفع بعدم دستورية قانون، ويطلب من القاضي عدم تطبيق القانون في قضية الحال. وقد تمّ تكريس هذا الحل في عديد الدول، من ذلك أن فرنسا التي تصدت طويلا لفكرة الرقابة عن طريق الدفع، قبلته مع تعديل الدستور في 23 جويلية 2008 ، فقد تمّ تكريس حق المتقاضين في إثارة عدم دستورية القوانين بشكل غير مباشر عبر القضاء العدلي أو الإداري.

ج/ اقرار شفافية العمل البرلماني

لقد اصبح مقبولا اليوم ان الشفافية حق من حقوق المحكومين أولا، وهي كذلك عنصر من عناصر الحوكمة الرشيدة. وتكتسي الشفافية بالنسبة للبرلمان مزية اخرى تتمثل في تدعيم ورد الإعتبار لهذه المؤسسة التي فقدت ثقة الناخبين في الدول التي عاشت تحت أنظمة استبدادية. هذا بالإضافة إلى تدعيم مقاربة الديمقراطية التشاركية، وهي جملة التدابير والإجراءات التي تسمح بتدعيم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وفي دورهم في أخذ القرارات.

لهذا يكون من المفروض أن يعتني البرلمان بمسألة الاتصال بجمهور الناخبين، ويكون هذا أولاً عبر فسخ المجال أمام وسائل الإعلام لتغطية أعماله، وكذلك بالسهر على نشر مختلف الأعمال سواء فيما يتعلق بالمداولات، أو التغطية الإعلامية للجلسات.

وتمثل مواقع الواب اليوم من أفضل وسائل الإعلام والاتصال بالجمهور، إذ أنها تسمح لمن يرغب في متابعة أعمال البرلمان بالحصول على المعلومة الدقيقة، مع امكانية مراجعتها ببسر في كل وقت، علاوة على امكانية التفاعل وطرح أسئلة أو ابداء مواقف على الموقع الإلكتروني.

لا ننسى كذلك ما يعرف اليوم بإستراتيجية البرلمان في الاتصال، إذ لا يكفي أن يبقى البرلمان سلبيا في هذا المجال، ويقتصر على ما تقوم الحكومة أو وسائل الإعلام، التي قد لا يدخل ما يقوم به البرلمان ضمن أولوياتها. ويمكن القول أن مسألة الإعلام والبرلمان بقدر ما هي مسألة مهمة بقدر ما هي هامة ومعقدة. فهي تتعلق أولاً بالشفافية التي تقوم على الإقرار بحق المواطن في معرفة ما يجري بدقة، إذ فيما عدى بعض المسائل الإستثنائية التي تتعلق بالأمن القومي، من حق كل مواطن معرفة ما يقوم به ممثلوه.

من جانب آخر، يسمح الإعلام ببرنامج عمل البرلمان للمجتمع المدني بالفعل في نطاق الديمقراطية التشاركية سواء للتأثير على أعمال البرلمان أو على دعمها، ويدعم هذا الأمر في الأخير مشروعية البرلمان، ويخدم فكرة النظام الدستوري ويحميه.

ولاشك أن جمهور المواطنين قد اطمأن لمشاهدة تغطية وسائل الإعلام لأعمال لجان المجلس الوطني التأسيسي، فلم يكن الإعلام فيما قبل يغطي أعمال لجان البرلمان في تونس، وبشكل عكسي لم تلق الجلسة العامة المغلقة، التي خصصها المجلس الوطني التأسيسي للنظر في مراجعة رواتب أعضاء المجلس، أي تفهم، بل إنها كانت منطلقاً للتشكيك في نزاهة المجلس، ولإنطلاق الشائعات والتسريبات التي لا تخدم بالمرّة المجلس الوطني التأسيسي.

من هنا يكون من المهم تيسير عمل وسائل الإعلام بالبرلمان، وخلق مصلحة أو إدارة تكلف بالاتصال وإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام. كما تسهر هذه الإدارة على اصدار نشرات اعلامية بشكل دوري لإعلام الجمهور. ويكون من الضروري عدم ترك مسألة الإعلام بيد الحكومة. وهو ما يفسّر أن بعض الدول ذهبت إلى إنشاء قناة تلفزيونية برلمانية، تتولى نقل أعمال البرلمان من ذلك فرنسا وبريطانيا العظمى و اللوكسمبورغ. وقد ذهبت بعض الدول الأفريقية مثل البركينا فاسو إلى إنشاء قناة إذاعية. في حين اتجهت دول أخرى إلى تخصيص حصص اسبوعية في احدى القنوات العمومية .

من جانب آخر، لا بد إيجاد سبل لتدعيم تشريك المجتمع المدني في العمل البرلماني. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني لعب في تونس بعد الثورة دوراً رئيسياً في تفكيك البنية القانونية الاستبدادية للنظام، فقد كان ممثلاً في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وشارك بهذه الصفة في صياغة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والأحزاب والصحافة والجمعيات. وكان المجتمع المدني ممثلاً في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو ما لا يسوغ التنكر له بعد الثورة إلى المجتمع المدني، بل يقتضي تشريكه خاصة بالنسبة لبعض القوانين. وقد

قامت لجان المجلس التأسيسي بالاستماع إلى جملة من منظمات المجتمع المدني منها نقابة الصحفيين وجمعية القضاة، والإتحاد العام التونسي للشغل. ولا شك أن بعض النصوص أصبحت تكتسي حساسية كبيرة من ذلك النصّ المنظم للقضاء، مما يعني أن الاستماع في إلى المنظمات الممثلة للقطاع قد تكون مفيدة.

ففي ما عدا ضرورة ابراز عمل البرلمان، لا بدّ من التفكير في مصالحة هذه المؤسسة مع المواطن بإبراز التغيير الواقع بين برلمان ما قبل الثورة وما بعدها، خاصة في مجال الإنصات إلى مشاغل المواطنين، ومراقبة النشاط الحكومي. كما أنه من المفيد للبرلمان ابراز دوره في إطار الحوكمة الرشيدة.

ويرتبط بهذا ما اقرّته عديد الدساتير من حق تقديم العرائض والإلتماسات إلى البرلمان. فقد نص الدستور الألماني المؤرخ سنة 1949 على تعيين البوندستاغ وهي المجلس الأدنى في البرلمان للجنة العرائض ومهمتها دراسة العرائض والشكاوى الموجهة للبرلمان.

ونص دستور جنوب أفريقيا ضمن التوطئة على حق كل شخص، بصورة سلمية وغير مسلحة، إلى التجمع والتظاهر، إلى الاعتصام وتقديم الإلتماسات". وبين في الفصل 56 أن من اختصاص المجلس الوطني للجهات تلقي الإلتماسات، تمثيلات أو بيانات من أي أشخاص أو المؤسسات المهمة". وقد ذهب الدستور الكيني لسنة 2010 تقريبا على تكريس نفس الفصل المتعلق بالحق في التظاهر وفي تقديم الإلتماسات.

خاتمة

إن تدعيم سلطة البرلمان، تبدو اليوم ضرورة في البناء الدستوري المقبل لتونس. فقد اثبتت تجربة نصف قرن من دستور 1959 أن اضعاف البرلمان، أدى إلى اختلال فادح في التوازن بين السلط، وهو ما أدى على ترسيخ الاستبداد.

ويبدو اليوم أن اعضاء المجلس الوطني التأسيسي متفقون على تفادي أخطاء الماضي، لكن لم يستقر رأيهم على حل نهائي سواء بالنسبة لطبيعة النظام إن كان برلمانيا أو شبه رئاسي، كما انهم لم يقرروا بعد في خصوص جزئيات سلطة البرلمان سواء بخصوص صلاحيات البتّ أو صلاحيات الرقابة¹⁶.

ويقتضي الأمر هنا انطلاقا من المتغيرات المحددة التي تميّز الانتقال الديمقراطي في تونس مراعاة افضل الممارسات في التجارب الديمقراطية، والتفكير في الآليات التي تمنع عودة افسئداد وتبعئنا عن شلل النظام السياسي.

¹ يراجع في هذا دستور 1861، وكذلك كتاب بوعوني، الأزهر. الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، تونس: مركز النشر الجامعي 2002.

² بوعوني، الأزهر مرجع سابق، ص 186.

³ وقد صدر الأمر العليّ المؤرخ في 21 سبئمبر 1955 يتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيميا مؤقتا.

⁴ SANSAR, Mohamed Chafik. Le cadre juridique des partis politiques en Tunisie. Mémoire de DEA en droit public interne. Faculté de Droit et des Sciences politiques de Tunis, 1990. P 12.

⁵ MDAFFAR, Zouheir. Le Pouvoir législatif au Maghreb. Tunis: CPU, 1987, pp 214 et suiv.

⁶ SANSAR, Mohamed Chafik. Le cadre juridique des partis politiques en Tunisie. Op.cit, p 13 .

⁷ يراجع في هذا. بن حماد، رضا. المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية. مركز النشر الجامعي، ط 2، 2010.

⁸ جاء هذا في وثيقة شرح الأسباب لتقديم مشروع تعديل الدستور في 2002.

⁹ عرف هذا الفصل تعديلات في خمس مناسبات، كانت آخرها بمقتضى قانون دستوري عدد 52 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح الفصل 20 من الدستور وبأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور.

¹⁰ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10، 2011.

¹¹ COHENDET, Marie-Anne. Droit constitutionnel, Paris : Montchrestien, 2000, p 207.

¹² Commission de Venise, Rapport sur l'initiative législative en Europe. 2008.

¹³ حسام الدين الأحمد، وسيم. الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، بيروت: منشورات الحلبي: 2008، ص 43.

¹⁴ مداولات مجلس النواب . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، جلسة يوم 6 مارس 1979، ص 846.

¹⁵ تم استعارة هذا التلخيص من الأستاذ عبد الفتاح عمر عندما لخص الرقابة إلى حدود سنة 1974 بالقول: سكوت، رفض، فشل.

¹⁶ إلى حدّ يومي 14 و15 جانفي 2012، وعلى اساس ما صرح به أعضاء لجنة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الملتقى الذي نظمه وزارة العلاقة بين الحكومة وبين المجلس الوطني التأسيسي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية حول العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في سياق الإنتقال الديمقراطي.